أثر البصمة الوراثية في الكشف عن الجريمة والتعرف على هَوِيَّة المجرم

(أحكام القضاء الجنائي السوداني نموذجًا)

بحث مقدم للمؤتمرالعلمي الدولي الرابع
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
بعنوان
رعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثرهُ في تحقيق الأمن المجتمعي
(المنعقد في الفترة من ١١ إلى١٢ أغسطس ٢٠٢١م)

إعداد
د. أحمد المرضي سعيد عمر محمد
المحاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية
بجامعة الوصل، بدولة الإمارات العربية المتحدة- دبي

موجز عن البحث

هذا البحث الموسوم بـ"أثر البصمة الوراثية في كشف الجريمة والتعرف على هوية المجرم" يتناول الباحث فيه التعريف اللغوي واصطلاحي للبصمة الوراثية، وأدلة مشروعيتها، وخصائصها ومميزاتها، وأهميتها، وتمييزها عن غيرها من البصامات الأخرى، والضوابط الاجرائية للأخذ بها، والضوابط التقنية والإدارية، والشروط الخاصة بالبصمة الوراثية، وخواص البصمة الوراثية، ومجالات استخدامها ونتائجها، والحكم الشرعي والقانوني للأخذ بالبصمة الوراثية في الجرائم الحدية والقصاصية والتعزيريّة، واستخدامها في التشريعات الوطنية، ومعوقات استخدام البصمة الوراثية،

ونماذج من تطبيقات القضاء السوداني للأخذ بالبصمة الوراثية لإثبات دعاوي الأحوال الشخصية، والدعاوي الجنائية، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية ، الجريمة ، المجرم ، القانون الجنائي.

The Effect Of DNA Fingerprinting On Detecting Crime And Identifying The Identity Of The Criminal (The Provisions Of The Sudanese Criminal Justice As A Model)

Ahmed Al-Mardi Saeed Omar Mohammed
Department of Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Al-Wasl University, United Arab Emirates-Dubai
E-mail : ahmedelmurdi@gmail.com

Abstract :

This research, tagged with "The Effect of DNA fingerprinting in detecting crime and identifying the criminal's identity," deals with the linguistic and idiomatic definition of DNA, evidence of its legitimacy, its characteristics and advantages, its importance, distinguishing it from other fingerprints, procedural controls for its adoption, technical and administrative controls, and conditions Concerning the genetic fingerprint, the characteristics of the genetic fingerprint, the areas of its use and its results, the legal and legal ruling for the introduction of the genetic fingerprint in the marginal, retributive and punitive crimes, its use in national legislation, the obstacles to the use of the genetic fingerprint, and examples of the Sudanese judiciary's applications for the introduction of the genetic fingerprint to prove personal status cases, and criminal cases, And God bless and guide to the right path, and may God's prayers and peace be upon our master Muhammad, his family and companions.

Keywords: DNA, Crime, Criminal, Criminal Law.

المقدمة

أ/أهمية البحث:

تتجسد أهمية هذا البحث في عدة مناحي منها:-

١. تعريف الباحثين بالبصمة الوراثية وتبيين أهميتها.

٢. إلمام الباحث بالشروط المتعلقة بالبصمة والضوابط العلمية والشرعية المتعلقة بها.

٣. بيان الأصل في مشروعية البصمة بموجب القرآن والسنة وقرارات المجامع الفقهية.

٤. توضيح استخدامات البصمة والمعوقات الملازمة لاستخدامها.

٥. الإشارة إلى الحكم الشرعي للعمل بالبصمة الوراثية.

٦. على تقدير كون البصمة الوراثية قرينة إلى أي مدي تسهم القرائن في إثبات الجرائم الحديّة والقصاصية.

٧. إبراز الدور الرائد للبصمة الوراثية في الكشف عن هوية المجرم والكشف عن جرائم القتل والاغتصاب التي ترتكب في ظروف غامضة.

ب/إشكالية البحث:

هنالك عدة تساؤلات يجيب عنها هذا البحث منها:-

١. ما المراد بالبصمة الوراثية وما هي وظائفها؟

٢. ما دور البصمة الوراثية في الكشف عن الجريمة وتحديد هوية المجرم؟

٣. إلى أي مدي تسهم البصمة الوراثية في إثبات أو نفي الأبوّة؟

٤. ما هو المميز بين البصمة الوراثية والبصمات المشابهة لها؟

٥. ما هي الاجراءات التي يتخذها الخبراء لأخذ العينات خاصة البصمة من مسرح الجريمة؟

٦. أين تتواجد البصمة الوراثية؟

٧. كيف يتم الحصول على البصمة الوراثية لتوفير الأدلة لاثبات جرائم الاغتصاب، أو استخدام المخدرات، أو القتل؟

ج/الدراسات السابقة:

كُتِبَتْ عدة مؤلفات عن البصمة الوراثية بعدة لغات كدليل لإثبات التهمة الجنائية في مواجهة المتهم أو لنفي التهمة عنه أو لكشف الجريمة أو لإثبات الأبوة أو الأمومة أو لنفيهما، كما أُعدت عدة أطروحات لنيل درجات الماجستير أو الدكتوراة في هذا الموضوع وما ذلك إلا لأهمية هذا النوع من البيّنات ودقة نتائجها من هذه المؤلفات :

١. د/ فؤاد عبد المنعم أحمد (المستشار): البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،الناشر المكتبة المصرية للنشر والتوزيع،الاسكندرية،(١٤٣٢ه-٢٠١١م) . .

يتفق هذا البحث والورقة التي يعدها الباحث لهذا المؤتمر في تناول المباحث في إطار الشريعة والقانون ويختلف بحثنا عنه في أنه يتناول الجانب التطبيقي للقانون الجنائي السوداني.

٢. د/ عباس فاضل سعيد، ود. محمد عباس حمودي: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١١)، العدد (٤١) لسنة (٢٠٠٩م) الصفحات ٢٨١-٣٠٨، يتفق بحثي مع هذا البحث في إنهما يتناولان المسألة في القانون الجنائي ويمايزه بحثنا في أنه يتناول الناحية التطبيقية في القانون الجنائي السوداني.

٣. د. فهد هادي حبتور: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث منشور في

مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،جامعة الأزهر (٢٠١٨م) العدد (٣٣) الجزء (٤) ، الصفحات (١٥٥٤-١٦١٥). يتفق هذا البحث والورقة التي أعددتها في سياقهما تبعا للقانون الجنائي ويغايره بأن البحث الذي أعددناه هو تطبيق لأحكام القانون الجنائي السوداني.

٤. د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون: البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، دار العلم، جامعة الإمام محمد بن سعود ،المملكة العربية السعودية ،الرياض الصفحات ٤٣٩-٤٩٤ من المجلد الأول (١٤٣١هـ-٢٠١٨م)

يتفق هذا البحث والبحث المقدم من طرفي في أن كلا البحثين في سياق القانون الجنائي، ويتميز عنه بحثي في أنه تطبيقي لأحكام القانون الجنائي السوداني.

٥. أ.د/ إبراهيم صادق الجندي: دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، المقام بجامعة الإمام محمد بن سعود،المملكة العربية السعودية ، الرياض ، دار العلم المجلد الثالث(١٤٣٥ه-٢٠١٤م) ،الصفحات (٨٧٩-٩١٥).

يتفق هذا البحث والبحث المقدم من طرفي بأن كلا البحثين في نطاق المسائل الطبية المستخدمة في الكشف عن الجريمة ويتميز عنه البحث المقدم من طرفي في أن الأخير هو تطبيقي لأحكام القانون الجنائي السوداني.

٦. عباس سليمان عثمان(القاضي بالسلطة القضائية السودانية):إثبات ونفي النسب بواسطة الحمض النووي(D.N.A)دراسة مقارنة ،منشورات المكتبة الوطنية ،الخرطوم ،الطبعة الأولى (١٤٤١هـ-٢٠١٩م) .يتفق البحثان في أنهما في سياق القانون السوداني ويخالفه هذا البحث في أنه متعلق بالقانون الجنائي السوداني .

دراسات وبحوث عن البصمة الوراثية في الجامعات السودانية:

١. نَسْرِين عبد السلام عثمان: الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، (دراسة: حالة ولاية الخرطوم) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي إشراف الدكتور/ أحمد عوض الجمل، مقدم لجامعة الرباط الوطني الخرطوم (٢٠١٥م).

٢. هيثم التوم عبد الله محمد: تقويم فحوصات البصمة الوراثية أمام المحاكم الجنائية السودانية،بحث مقدم لنيل درجة رسالة الماجستير، في علوم الأدلة الجنائية (٢٠١٤م)، بجامعة الرباط الوطني .

٣. هويدا أحمد موسى عدلان: تقنية بصمة الحمض النووي (DNA) واستخدامها كدليل في القضايا الجنائية السودانية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الأدلة الجنائية، في جامعة الرباط الوطني، الخرطوم (٢٠١٤م).

٤. ندي سر الختم الطاهر محمد: معوقات تطبيق البصمة الوراثية في المختبرات الجنائية السودانية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الأدلة الجنائية، في جامعة الرباط الوطني، الخرطوم (٢٠١٤م).

د/المنهج البحثي:

المنهج الذي يسلكه الباحث في إعداد هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي فيعتمد على البحوث العلمية التخصصية المنشورة والرسائل أو الأطروحات، المقدمة لأقسام الدراسات العليا، والبحوث العلمية المحكمة المنشورة في المجلات ، وأحكام القانون ،وتطبيقات المحاكم.

هـ/هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثمانية مطالب، وخاتمة على نحو ما يلي:

- فأما المقدمة: تشتمل على أهمية أشكالية البحث، والمنهج البحثي، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

المطلب الأول: في التعريف بالبصمة الوراثية، والأصل في مشروعيتها:

المطلب الثاني: في خصائصها، ومميزاتها، وأهميتها:

المطلب الثالث: في أنواع العينات التي تحتوي على البصمة، وتطبيقاتها:

المطلب الرابع: في ضوابط العمل للبصمة الوراثية:

المطلب الخامس: في استخداتها في التشريعات الوطنية ومعوقات استخدامها:

المطلب السادس: في الحكم الشرعي المتعلق بقبول البصمة الوراثية:

المطلب السابع: في أحكام القضاء السوداني في إثبات الجرائم الحدية ،والقصاصية ، والتعزيرية بالقرائن ،والبصمات ،وبينة الخبير:

المطلب الثامن: في نماذج من تطبيقات القضاء السوداني في إثبات الجرائم الحدية والقصاصية بالبصمة الوراثية:

المطلب الأول
في التعريف بالبصمة الوراثية، والأصل في مشروعيتها

التعريف اللغوي للبصمة:

تعرف البصمة لغة: بأنها مشتقة من الفعل بَصَمَ، أي ختم بطرف أصبعه، فالبصمة بهذا المفهوم هي أثر البصم أي الختم بالأصبع[1]. وتعرف أيضًا أنها ما بين الخنصر والبنصر،

(١) إبراهيم منصور وآخرون: المعجم الوسيط، ،منشورات مجمع اللغة العربية القاهرة ،ط٢،(١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) ص٥٩.

ومنها قولهم: "ما فارقتك شبرًا ولا بصمًا"[1].

-التعريف اللغوي العلمي للبصمة الوراثية هي الحمض النّوري أو الـ(DNA) ويطلق هذا المصطلح للحامض النووي المنقوص الاكسبحين اختصارا لاسمه العلمي (Deoxyribo Nucleic Acid) "وكان أول مكتشف لها العالم الانجليزي (إليك جيفري) في جامعة لستر بأنجلترا سنة ١٩٨٥م".

تعريفها اصطلاحًا: لها عدة تعريفات منها:-

التعريف الأول: عرفها بعض العلماء بقولهم: "هي المادة الحاملة للعوامل الوراثية، والجنيات في الكائنات الحية"[2].

التعريف الثاني: عرفها البعض بأنها: "هي المادة المورّثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"[3].

التعريف الثالث: عرفتها ندوة الوارثة[4] والهندسة الوارثية والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[5] بقولهما هي: "البينة الجينية- نسبة إلى الجينات أي الموروثات-

---

(١) ابن منظورالافريقي: لسان العرب ،إعداد وتصنيف يوسف خياط ،دار لسان العرب ،بيروت ١/ ٢٩٥، والفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب (ت٧١٨هـ): القاموس المحيط ،تحقيق يحي مراد،مؤسسة مختار للنشر والتوزيع،القاهرة ،ط١، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)ص٨١٤.

(٢) انظر البوليس العلمي أوفن التحقيق : د. رميس بنهام ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ص١٥٠

(٣) وهبة الزحيلي : البصمة الورائية ومجالات الاستفادة منها، ،بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة الكرمة في الفترة ما بين (٥-١٠/ ١/ ٢٠٠١م ص٥٧

(٤) ثبت أعمال ندوة الوراثة والجينوم البشري والعلاج الجيني ٢/ ١٠٥٠.

(٥) القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة مننها، الدورة (١٦) المنعقدة في الفترة ما بين ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

التفصيلية، التي تدل على هوية كل فرد بعينه".

التعريف الرابع: وعرفها البعض بقولهم: "هي عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في تطوير شكل الخلايا والأنسجة في جسم الإنسان، فهي بمثابة خريطة بتطوير الجسم، محفوظة داخل كل خلية من خلاياه"(١).

التعريف الخامس: وعرفها دكتور سعد الدين الهلالي بقوله: "هي العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء أو من الأصول إلى الفروع"(٢).

والملاحظة الجديرة بالاعتبار هي أنه وإن اختلفت هذه التعريفات شكلاً إلا أنها تتفق في جوهرها وموضوعها بأنها: ما يحمله الإنسان من جينات وراثية تحمل صفاته التي يحملها عن أبويه.

الأصل في مشروعية استخدام البصمة الوراثية:

أ/ الأصل في مشروعية البصمة من القرآن الكريم:

-قوله تعالى: "هو الذي سخّر لكم ما في الأرض جميعًا ثم استوى إلى السماء فسواهنّ سبع سمواتٍ وهو بكل شيء عليم"(٣).

---

(١) للدكتور جميل الصغير : أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ،، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ،كلية الحقوق جامعة عين شمس،العدد الول،السنة التاسعة والأربعون،يناير (٢٠٠٧م) ،ص٥٩.

(٢) سعد الدين هلالي : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة) : ،بحث مقدمللدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة المقامة في الفترة ما بين (٥-١٠/ ١/ ٢٠٠١م) ،ص٢٥.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٩

-وقوله تعالى: "وسخرلكم ما في الأرض جميعًا"[1].

وتدل هذه الآيات الكريمات بأن استخدام الحمض النّووي أو البصمة الوراثية مشروع حتى يرد من الأدلة ما يفيد الحظر أو عدم الإباحة ، لكونه مما سخره الله لنا من المعارف.

ب/ أصل مشروعية استخدام البصمة من السنة:

- ما أخرجه الدارقطني والطبراني في الكبير بسند عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحَدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[2].
- وما أخرجه الحاكم بسند عن أبي الدرداء، مرفوعًا، قوله صلى الله عليه وسلم "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا"[3]، ثم تلا قوله تبارك وتعالى: "وما كان ربّك نسيّا"[4].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: يقول ابن رجب إن الله تعالى قسّم أحكام الدين إلى

---

(١) سورة الجاثية الآية: ١٣

(٢) سنن الدارقطني، دار المحاسن القاهرة طبعة (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) ج٤ ص١٨٣-١٨٤ والطبراني في الكبير ج٢٢ ص٥٨٩ وقال ابن رجب حديث حسن.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم، بيروت، دار الفكر (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) ج٢ ص٣٧٥ صحيح الاسناد على شرط الشيخين.

(٤) سورة مريم الآية: ٦٤

أربعة: حدود، ومحارم، وفرائض، ومسكوت عنه، حتى أنه يقول الفقهاء لا يوجد أجمع لأصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة.

ج/ الأصل في مشروعية البصمة الوراثية من القواعد الفقهية:

-قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"(١)، وذلك استصحابا لبراءة الذمّة.

-وقاعدة: "الوسائل لها حكم الغايات"(٢)، لما في الأخذ بها من تحقيق مصالح كثيرة ودرء مفاسد ظاهرة ".

د/ الأصل في مشروعية استخدام البصمة الوراثية وفقًا لقرار المجمع الفقهي:

صدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الذي يفيد من حيث المبدأ مشروعية استخدام البصمة الوراثية في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الإثبات الجنائي مقيدًا استخدامها في غير جرائم الحدود والقصاص حيث جاء في المادة الأولى من القرار الصادر في الفترة ما بين ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م.

ما نصّه:

"لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرءوا الحدود بالشبهات).

(١) أحمد المرضي سعيد عمر(الباحث): استصحاب القواعد الفقهية طبقًا لقانون أصول الأحكام القضائية الإسلامي السوداني دار الفكر العربي القاهرة، ط١ (٢٠١٤م) ص ٥٢٢.

(٢) أحمد المرسي سعيد (الباحث): استصحاب القواعد الفقهية، المرجع السابق ص٥٣١.

المطلب الثاني
خصائصها، ومميزاتها، وأهميتها

أولاً- خصائص ومميزات البصمة الوراثية:

أثبتت الدراسات أن البصمة الوراثية تتميز بالخصائص التالية[1]:-

١. أنه يتميز كل إنسان ببصمته الخاصة به ومن المستحيل أن تتطابق بصمته مع بصمة غيره إلا في حالة التوائم.
٢. مقدرة الحمض النووي على تحمل الظروف السيئة كارتفاع نسبة الرطوبة والجفاف، وارتفاع درجة الحرارة.
٣. أنه يمكن التقاط عينة البصمة الوراثية من كافة العينات البيولوجية كالدم، والمني، واللعاب، وأنسجة الشعر، والجلد، والعظام.
٤. يكفي لمعرفة النتيجة تحليل عينة ضئيلة حتى ولو كانت قد رأس الدبوس.
٥. النتيجة النهائية البصمة الوراثية تظهر في شكل خطوط عريضة تختلف في سمكها يسهل قراءتها وحفظها في الحاسب الآلي لحين الحوجة إليها.
٦. نتائج البصمة الوراثية شبه قطعية بنسبة ٩٨٪ فلا تخطيء .
٧. تتمتع نتائج البصمة الوراثية بالمقدرة على الاستنساخ وبهذا يمكن نقل صفات هذا النوع من جيل إلى جيل.

ثانيًا- أهمية البصمة الوراثية:

اشترط الفقهاء والعلماء عدة شروط تتعلق بالبصمة الوراثية ذاتها منها[2]:-

---

(١) د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون : البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات: عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في الفقه ص٤٥٦-٤٥٧- د. فؤاد عبد المنعم : البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون: المرجع السابق ص١٧-١٨.

(٢) د. ناصر عبد الله الميمان : البصمة الوراثية وحجيتها في مجال الطب الشرعي والنسب: بحث مقدم إلى

١/ أن تقبل البصمة الوراثية من أهل الاختصاص، وينتشر العمل بها، لأنها لو ظلت نادرة وعزيزة لما حظيت بالقبول والرضا لدى الناس.

٢/ يشترط في البصمة الوراثية أن تكون قطعية مبنية على الظن الراجح وليس القطع واليقين إذ ليس في القرائن يقينًا.

٣/ أن تكون البصمة الوراثية ثابتة حتى تكون صالحة للاعتماد والاستدلال بها، وأن تكون بينها والشيء الذي أخذت منه صلة حقيقية.

٤/ ألا تستخدم البصمة الوراثية إلا عند التنازع وبأمر من القضاء.

٥/ أن لا تخالف البصمة الوراثية حكمًا شرعيًا مقررًا في الفقه الإسلامي، كأن تثبت بنوة لمن لا يولد لمثله، ومثل الصبي الذي لم يبلغ الرشد من تقرير كونه أبا.

الشروط الاجرائية المتعلقة بالبصمة الوراثية:-

قرر الفقهاء عدة شروط مصاحبة للاجراءات المتعلقة بأخذ البصمة منها:-

١/ يشترط في القائم بالفحص المختبري أن يكون مستور الحال فلا يشترط كونه مسلمًا أو عدلاً.

٢/ يشترط في إجراء الفحص بالبصمة إجراؤه عدة مرات لإظهار النتيجة فإن كانت الجريمة حدية بأن يجري الفحص أربع مرات لتكون كل مرة مقابل شاهد.

٣/ أن يجري التحليل في مختبرين معترف بهما.

مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، اللامارات العربية ج٢ ص٦٢٠- علي عبدالله مجيد حساني : والبصمة الوراثية ومدي حجيتها في الاثبات الجنائي: ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون كلية القانون جامعة النهرين ،العراق (٢٠١٤م)إشراف/ د. سلام منعم مشعل.

٤/ يجب أن يصاحب إجراء الكشف بالبصمة منتهى السرية، بحيث لا يعرف القائم بالفحص صاحب العينة[١]، وأن لا تكون بينهما أية صلة من عداوة، أو صداقة ، أو نحوهمما.

المطلب الثالث
أنواع العينات التي تحتوي على البصمة، وتطبيقاتها

أولاً- أنواع العينات التي تؤخذ منها البصمة الوراثية:

من الآثار البيولوجية التي توجد على مسرح الجريمة وتؤخذ منها البصمة الوراثية: ١/ الدم، ٢/ افرازات الجسم، ٣/ الأنسجة والخلايا، ٤/ العظام، ٥/ الشعر، ٦/ الحيوانات المنوية، ٧/ الأظافر، ٨/ الأسنان[٢].

١/ فالدم: لم تكن كل مكوناته مطلوبة، فيتخلص فني المختبر من كريات الدم الحمراء، ويبقى كريات الدم البيضاء، فيفجر كرة الدم البيضاء والتخلص من كل البروتينات والكربوهيدرات والمكونات الأخرى ماعدا (DNA) تتم تنقيته من الشوائب الأخرى ويحفظ في درجة حرارة معينة.

٢/ اللعاب: توجد به مادة خلوبة بها يتواجد الحمض النووي ويستدل بها إن وجدت على الجلد كنتيجة للعض أو التقبيل.

---

(١) د. محمد المختار السلامي : التحليل البيولوجيي للجينات البشرية وحجيتها في الاثبات: ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الشارقة الامارات العربية، ٢٠٠٢م ج٢ ص٤٥٧، وعلي عبد الله مجيد حساني: المرجع السابق نفسه ص٨١-٨٢.

(٢) أ.د/ إبراهيم صادق الجندي دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوارثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية: ، استاذ الطب الشرعي والسموم بكلية الطب الشرعي، جامعة بنها، مصر، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، وآثارها الفقهية ج٣ (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م) ص٨٩٣-٨٩٦.

٣/ أثر البول والقي والبراز: كثيرًا ما توجد على مسرح الجريمة فيستدل بها على آخر وجبة غذائية تناولها الجاني أو المجني عليه وكذلك آثار المواد الكحولية أو المخدرة في البول أو الغائط.

٤/ آثار البصاق ،والمخاط، والافرازات المهبلية ،أو القشور الجلدية: يوجد الحمض النووي بكل هذه الآثار البيولوجية، فمثلاً وجوده في الجلد دلالة على تسبيب آثار الخدوش ،أو الأظافر قرينة على تعدي الجاني على المجني عليه ،وكذلك وجود الافرازات المهبلية في قضيب الرجل دليل على اغتصابه الأنثى المجني عليها.

٥/ العظام: التي وجد بها الحمض النووي المحفوظة في المختبر إن تطابقت من عينة عظام المشتبه فيه الموجودة على مسرح الجريمة تفيد قرينة على التعرف على المجنى عليه القتيل.

٦/ الشعر: يعد دلالة ومصدرًا لوجود البصمة الوراثية، يمكن التقاطها بلاقط وحفظها للمقارنة مع شعر أي مشتبه به فإن طابقت أنشأت قرينة على أنه على مسرح الجريمة أو... كان في مشاجرة مع المجنى عليه.

٧/ الحيوانات المنوية: يمكن أخذها بلاقط لأنها تحتوي على الحمض النووي فإن قورنت مع التي وجدت بمهبل المجنى عليها أو ملابسها الداخلية أنشأ قرينة غير قابلة لاثبات العكس بأن المشتبه هو مرتكب جريمة الاغتصاب.

٨/ الأظافر: يمكن أخذها بلاقط وهي تحتوي على الحمض النووي بمضاهاتها يمكن التعرف على المجنى عليه في جرائم السرقة والضرب والقتل والاغتصاب.

٩/ الأسنان: تؤخذ آثارها و يمكن التعرف على المجنى عليه عن طريق مضاهاتها مع

أسنانه أو أسنان الجاني باعتبار الأخير المسئول عن العض أو القتل[1].

ثانيًا– من تطبيقات الـ (DNA) بشرط أن لا تتعارض مع الأدلة الشرعية:

١/ التحقق من هوية الجثث المجهولة[2]:

في أحوال الكوارث والحروب قد يقوم المجرمون بدفن الضحايا في مقابر جماعية وهذا ما يحصل عادة أو تقطيع أوصالهم، أو إحراقهم، أو حوادث الطائرات أو وجود جزء من أعضاء القتيل. وباستخدام تقنية الحمض النووي يمكن التعرف على أصحاب الجثث المشوهة، أو العظام أو الأشلاء. وكذلك باستخدام تقنية الحامض النووي يمكن تحديد شخصية المجنى عليه حتى في أحوال اختفاء الجثة بشرط وجود مجرد آثار كنقاط الدم أو العظام.

٢/ إثبات درجة القرابة بين الأفراد:

يمكن بواسطة الحمض النووي معرفة درجة القرابة بين أفراد الأسرة ومعرفة غير الأقارب، سيما في أحوال إدعاء القرابة بعد وفاة أحد الأثرياء بغرض الحصول على الإرث، وكذلك إدعاء أحد الأوروبيين أو الأمريكان بنوة أو أمومة بعض الأشخاص لتسهيل دخولهم وتمكينهم من الإقامة أو الحصول على الجنسية.

٣/ التعرف على المجرمين في الجرائم المختلفة:

باستخدام البصمة الوراثية يمكن بكل سهولة، التعرف على صاحب الأثر في مختلف

(١) : د. فهد هادي حبتور: حجية البصمة في الإثبات الجنائي ، أستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، العدد (٣٣) ج٤ ص١٥٦٨-١٥٦٩.

(٢) د. فهد هادي حبتور: حجية البصمة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق ص١٥٦٨-١٥٦٩.

القضايا الجنائية، أو تحديد صاحب الدم في جرائم القتل، أو تحديد صاحب المني أو الشعر أو الجلد في جرائم الاعتداء الجنسي، أو التعرف على صاحب اللعاب الموجود في أعقاب السجاير لمعرفة المتورط في المخدرات.

٤/ تحديد الجنس:

يمكن بواسطة استخدام الحمض النووي معرفة تحديد الجنس ومن كونه ذكرًا أو أنثى في ما إذا كانت الآثار الموجودة في مسرح الجريمة أهي لذكر أم أنثى وبالتالي يمكن استبعاد كثير من الناس وكذلك يمكن تحديد صاحب الأثر فيما إذا كان خنثى له عضوين أو ليس له عضو لذكورة أو أنوثة[١].

المطلب الرابع
ضوابط العمل بالبصمة الوراثية

هنالك عدة ضوابط للعمل ببينة البصمة الوراثية منها: الضوابط العملية للبصمة، والضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية، والضوابط الإدارية للعمل بالبصمة الوراثية، وإليك موجزها:-

أولاً- الضوابط العملية للعمل بالبصمة الوراثية[٢]:

١/ تحري الدقة التامة والحرص أثناء عملية جمع العينات ونقلها إلى المختبر الجنائي على أيدي الخبراء المدربين في هذا المضمار، لكي لا تتعرض العينات إلى

(١) إبراهيم صادق الجندي: دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة، المرجع السابق نفسه ص٨٩٧-٩٠١- ود. زيد بن عبد الله: المرجع السابق ص٤٥٩-٤٦٠

(٢) نسرين عبد السلام: الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم (٢٠١٥م) إشراف د. أحمد عوض الحمل ص٣٥-٣٦.

الثلوث.

٢/ الحرص على حفظ العينات التي تؤخذ من الجاني أو المجنى عليه حتى لا تختلط في المعمل بالعينات المأخوذة من الآخرين.

٣/ ضرورة تدوين المعلومات المتعلقة بهذه العينات في استمارة مستقلة أعدت لهذا الغرض، يدون فيها نوع العينة والطريقة المتبعة في أخذها إلى غير ذلك من المعلومات.

٤/ أن تجري عملية إظهار البصمة الوراثية في مختبرات علمية متخصصة لهذا الغرض وأن تكون مزودة بالأجهزة الفنية لهذا الغرض.

٥/ ضرورة أن يتم الفحص بواسطة خبراء متخصصين في هذا المجال المعرفي.

٦/ وجوب عدم فحص أكثر من عينة لشخص واحد في وقت ومكان واحد.

٧/ أن تترك جزء من العينة لفحصها في مختبر آخر للتأكد من صحة ودقة النتيجة.

٨/ عند أخذ العينة لمختبر آخر لفحص النتيجة يجب عدم معرفة المختبر الأول للمختبر الثاني الذي يقوم بإعادة فحص النتيجة.

٩/ يجب على الدولة تشكيل لجنة من المختصين في البصمة الوراثية يكون من أهدافها وضع ضوابط ومعايير وشروط ومعايير علمية وصياغة لوائح تعمم على المختبرات التي تمارس نشاطها بتلك الدولة[1].

(١) نسر بن عبد السلام: المرجع السابق ص٣٦ نقلاً: إبراهيم صادق الجندي تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض (٢٠٠٢م) ص٣٥ – وأحمد أبو القاسم: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دار النشر الرياض (١٩٩٣م)ص٣٦١

٢/ الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية:

١/ وجوب أن تحاط إجراءات أخذ البصمة الوراثية بدرجة عالية من السرية، بحيث لا يعرف المخبري صاحب العينة ولا تقوم بينهما أية مصلحة أو صداقة أو عداوة لأن ذلك يؤثر في سير العدالة ويضعف قيمة البينة التدليلية أمام القضاء ويقدح فيها بالطعن للمظنة والمصلحة.

٢/ لا يجوز إجراء الفحص المختبري إلا بناء على طلب من القاضي أو أمر منه.

٣/ إذا كانت نتيجة الفحص التي قام بها المعمل الثاني مخالفة لنتيجة المختبر الأول فذلك يؤثر فيها ويجعلها بينة غير قطعية.

٤/ العمل على تشكيل لجنة شرعية في كل دولة تشرف على مختبرات البصمة الوراثية[١].

٣/ الضوابط التقنية و الإدارية للعمل البصمة الوراثية:

١/ وضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل المختبرات الطبية المتعلقة بالبصمة حتى تكون النتائج مطابقة للواقع.

٢/ يحب وضع قواعد فنية في غاية من الدقة تحفظ المعلومات لحفظ المعلومات التي تنتج من تحليل البصمة الوراثية لدرء كل استخدام غير مشروع.

٣/ يجب على الدولة توفير خبراء متخصصين ذوي كفاءة عالية في الحمض النووي والفحوصات الجينية[٢].

---

(١) إبراهيم صادق الجندي: تطبيقات البصمة الوراثية ،المرجع السابق ص٣٧.

(٢) استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي: د. عباس فاضل سعيد، ود. محمد عباس حمودي: المرجع السابق ص٢٩٩-٣٠٠.

٤/ تشكيل لجنة إدارية في كل دولة يكون هدفها سياقة لوائح متعلقة بالجوانب الإدارية لمختبرات البصمة الوراثية.

٥/ أن تكون اللجان المشرفة على مختبرات البصمة الوراثية العلمية، والإدارية، والشرعية خاصعة لرقابة الحكومة.

٦/ أن يتم ذكر كافة المعلومات المتحصل عليها التي لا علاقة لها بالبصمة الوراثية في استمارة خاصة تعد لهذا الغرض تذكر فيها رقم العينة وتاريخ أخذها، واسماء الأشخاص ذوي العلاقة بها، ووقت دخولها المعمل والمكان الذي حفظت فيه، بقصد الرجوع إليها إذا اقتضت الضرورة[1].

المطلب الخامس
استخدامها في التشريعات الوطنية ومعوقات استخدامها

أ/ استخدام البصمة الوراثية في التشريعات الوطنية:

هنالك عدة دول أقرت وفقًا لتشريعاتها الوطنية استخدام البصمة الوراثية ولقد نصت عليها بشكل قاطع من هذه الدول:-

١/ أجازت المادة (١٤) من الإعلان العالمي للطاقم الوراثي الإنساني وحقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو في ١١/ ١١/ ١٩٩٧م بأنه للدول الاستفادة من تطبيقات الهندسة الوراثية ومنها البصمة الوراثية وفقًا لثقافاتها الاجتماعية والأخلاقية والقانونية.

٢/ كما أقرها المجلس الأوروبي بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٩٩١م بناءًا على اقتراح وزراء العدل بأوروبا و أصدر بيانًا ينظم به شروط استعمال البصمة الوراثية واجراءاتها بغية

(١) إبراهيم صادق الجندي: تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، المرجع السابق ص٣٧.

تقديم نتائج الحمض النووي كدليل إثبات جنائي.

٣/ أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة في (٢٠٠٢م)استخدام البصمة الوراثية فجاء في قراره وفقًا للمادة (١): "لا مانع شرعًا من استخدام البصمة الوراثية أو الاعتماد عليها في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر "ادرءوا الحدود بالشبهات".

-هذا كلهُ على الصعيد الدولي. أما على الصعيد الوطني فدونك القوانين التالية[1]:-

١/ نص قانون الاجراءات الجنائية الألماني لسنة ١٩٩٨م عليها وفقًا للمادة (٨١/ ج) وتقرر بموجبها أنه يجوز لقاضي التحقيق الأمر بأخذ البصمة الوراثية من المتهم وتحليلها لأخذ الأدلة ضده فيما ينسب إليه من إتهام في الجرائم الجنسية أو غيرها.

٢/ وفي فرنسا تقرر بموجب قانون الاجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٩٤م أنه يجوز للقاضي أخذ عينة البصمة الوراثية لتحديد هوية المجرم.

٣/ وتضمن القانون الجنائي الكندي لسنة ١٩٩٥م موادًا تقضي بجواز أمر القاضي بأخذ عينات من البصمة الوراثية لأغراض التحقيق الجنائي في بعض الجرائم التي توصف بالخطورة.

٤/ قرر قانون الاجراءات الجنائية الدنماركي لسنة ١٩٩٨م مشروعية اتخاذ البصمة الوراثية كدليل جنائي على أن لا يتم ذلك إلابناءًا على إذن مسبق من القاضي.

(١) نسر بن عبد السلام: الأهيمة الجنائية للبصمة الوراثية ،المرجع السابق نفسه ص٥٤-٥٥.

ب/ معوقات استخدام البصمة الوراثية:

هنالك عدة معوقات تحول دون اتخاذ البصمة الوراثية منها:-

١/ معوقات ترجع إلى مسرح الجريمة:

وهو كل مكان ارتكتبت فيه الجريمة سواء كان واحدًا أو أكثر منه الأماكن المتعلقة بقضايا الزنا، والاغتصاب، واللواط، والقتل وغيرها من الجرائم... فإذا ما حصل خطأ في اتخاذ العينة أو أخطأ في التقاط البصمة الوراثية كتعريض العينة للتلوث بالرطوبة سيؤدي ذلك إلى ضياع العينة المرفوعة وبالتالي فقدان الدليل المادي[1].

٢/ المعوقات المتعلقة بندرة أو محدودية مادة البصمة الوراثية:

على الرغم من التقدم العلمي المصاحب للبصمة الوراثية إلا أنه ما يزال توجد بعض المشكلات المتعلقة بندرة أو محدودية مادة البصمة الوراثية بعبارة أخرى قد لا نجد بولاً، أو غائط، أو مني، أو أظافر أو شعر أو لعاب.

٣/ المعوقات المرتبطة بتضاؤل الحمض النووي والعوامل المرتبطة به:

هنالك بعض العوامل لدى المختصين في الحمض النووي تثبط من عملية استخلاص البصمة الوراثية كتثبط نشاط انزيات تحليل البروتين، أو ندرة كمية الحديد الموجود في الأنسجة الجلديّة.

(١) ندى سر الختم: معوقات تطبيق البصمة الوراثية في المختبرات الجنائية رسالة ماجستير جامعة الرباط، الخرطوم ، السودان(٢٠١٤م) ص٧٤- هويدا أحمد موسى: تقنية بصمة الحمض النووي، بحث ماجستير مقدما لجامعة الرباط، الخرطوم(٢٠١٤م)ص٧٥.

المطلب السادس
الحكم الشرعي المتعلق بقبول البصمة الوراثية

تبعًا للتفصيل في هذا المطلب سنتناول الحكم الفقهي، والحكم القانوني لإثبات الدعاوي بالبصمة الوراثية على نحو ما يلي ايجازه.

أ/ الحكم الشرعي لبينة البصمة الوراثية:

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى تخريج البصمة الوراثية على أنها نوع من القرائن التي يجوز للقاضي إن اطمأن إليها أسس عليها حكم الإدانة أو البراءة.

تعريف القرينة أصلها وأنواعها وحكمها في الفقه:

القرينة في اللغة: مأخوذة من المقارنة، أي المصاحبة، ويقال فلان قرين فلان أي مصاحب له[1].

أما القرينة اصطلاحًا: هي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، أو هي الأمارة الدالة على حصول أمر من الأمور أو على عدم حصوله. وقد عرفها الجرجاني على أنها أمر يشير إلى المطلوب.[2]

الأصل في مشروعية القرينة من القرآن:

*ما جاء في خصوص تلويث قميص يوسف عليه السلام بدم كذب وإدعاء إخوته بأن الذئب قد أكله وعدم اقتناع والده سيدنا يعقوب عليه السلام بهذه القرينة بدليل سلامة قميص يوسف في قوله تعالى: "قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا

(١) السيد الشريف الجرجاني: التعريفات: تحقيق إبراهيم الأبياري ،بيروت ،دار الكتاب العربي ط٤ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ص١٤)- محمد عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (مصر دار الفضيلة (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ج٢ ص٨٧-٨٨.

(٢) التعريفات: المرجع السابق ص٢٢٣.

فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين* وجاءوا على قميصه بدم كذبٍ قال بل سولت لكم أنفسكم أمرًا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون"[1].

وكذلك ما ورد في الآيات الكريمات في سورة يوسف بالاستدلال على واقعة قد القميص من قبل أو من دبر على صدق أحد المدعيين وكذب الآخر بقوله تعالى: "واستبقا الباب وقدت قميصه من دبرٍ وألفيا سيدها لدا الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سواءًا إلا أن يسجن أو عذاب أليم قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين* فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم"[2].

الأصل من السنة على شرعية القرينة:

*ما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) بسند عن صالح بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، عن جده: أنه بينما هو واقف في غزوة بدر الكبري أتياه غلامان يسألناه عن أبي جهل فسألهما عن السبب فقالا له: لأنه كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم، فأشار إليهما لأبي جهل، فضرباه بسيفيهما وقتلاه وأتيا النبي (ص)، فأخبراه، فقال لهما: "أيكما قتله؟" قال كل واحد منهما قتله، فقال: هل مسحتما بسيفيكما؟ قالا: لا فنظر في السيفين: فقال كلا كما قتله[3].

ومن هذا النص الحديثي يستند النبي (ص) على الأثر العالق بالسيف ليستدل منه بأن

(١) سورة يوسف الآيتان: ١٧-١٨

(٢) سورة يوسف الآيات: ٢٥-٢٨

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا ج٣ ص١١١٤ رقم ٢٩٧٢ وصحيح مسلم ج٣ ص١٣٧٢ رقم ١٧٥٢، كتاب الجهاد والسير باب استحقاق سلب القتيل.

كلا الغلامين قد قتل أبي جهل.

***أنواع القرائن:**

مما هو مستقر في الفقه الإسلامي بأن القرائن نوعان[1]:

أ-قرائن قانونية: وهي ما نص عليها المشرع ضمن أحكام القانون.

ب-وقرائن قضائية: وهي التي يستنبطها القاضي من ظروف كل قضية وملابساتها- ومنه تعويل القضاة على البصمة الوراثية في إثبات الدعاوى الجنائية. وأنه تعتبر من القرائن وجود الأدلة الماديةكالأثر،والخط ، والبصمة ونحوها .وتعتبر القرائن حجة في الإثبات على أنه يجوز نفيها في جميع الأحوال .(أنظر المادتين ٤٩/ ٥٠الفقرة (١)من قانون الإثبات السوداني لسنة١٩٩٤م) .

الحكم الشرعي لقبول قرينة البصمة الوراثية بموجب القرار الصادر عن المجمع الفقهي:

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة في المدة ما بين ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م في دورته الخامسة عشرة المتعلقة بموضوع البصمة الوراثية، فجاء القرار في فقراته من (١-٥) في المسائل التي يجوز قضاءًا إثباتها بالبصمة الوراثية، ودونك مؤدي هذه الفقرات:

"أولاً- لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر: "ادرءوا

(١) القانون الجنائي (اجراءاته): محمد محي الدين عوض، طبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي ١٩٨١ ص٤٢٩.

الحدود بالشبهات " وذلك يحقق العدالة و الأمن للمجنمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا- إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا- لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسًا- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:-

أ/ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب/ حالات اشتباه المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب".

المطلب السابع
أحكام القضاء السوداني في إثبات الجرائم

الحدية والقصاصية والتعزيرية بالقرائن والبصمات وبينة الخبير:

في واقع الأمر لم يفرد المشرع السوداني نصوصًا بموجب أحكام قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م أو قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م ، على إثبات الجرائم الحدية أو القصاصية بالبصمة الوراثية ولكنه نص صراحة على قبول بينة الخبير، وفقًا لأحكام المادة (١٦٢ الفقرة ١) من قانون الاجراءات الجنائية والتي مؤداها :"يجوز للمحكمة تكليف أي طبيب أو خبير علمي أو فني بالحضور أمامها شاهدا متى رأت ذلك مناسبا " ، و كما نص المشرع على القرائن وفقًا لقانون الإثبات كوسيلة مثبتة للجرائم الحدية والقصاصية، على أنه بالإضافة لذلك استقرت تطبيقات القضاء الجنائي للبصمة الوراثية في عدة سوابق، وسنفصل الأخيرة تبعًا للمطلب الأخير من هذا البحث.

بينة الخبير وفقًا للقانون السوداني:

تعتبر البينة المقدمة من الخبراء في حقل الخبرة التخصصية مثبتة للدعاوي الجنائية وقضايا الأحوال الشخصية، ومن ذلك ما ورد بموجب المادة (١٦٢/ ١،٢) من قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بقبول ببينة الخبير لإثبات الدعاوى الجنائية لدى كافة المحاكم السودانية .

ودونك مؤدي االفقرة (٢) المشار إليها في هذا الخصوص :

(يجوز للمحكمة في أي إجرآء أو دعوى جنائية أن تأخذ بينة أي تقرير أو مستندصادر من طبيب أو خبير،وعليها أن تتلو تلك البينة أمام الإدعاء أو الدفاع وأن تدون أي

إعتراض عليها ،ويجوز لها وفق تقديرها الاستغناء عن حضور الطبيب او الخبير أمامها ما لم يطلب الإدعاءأو الدفاع استدعاءه لأسباب تراها عادلة).

أحكام القضاء السوداني في إثبات جرائم الحدود والقصاص والتعزير ببينة الخبير:

ثبت ما لا حصر له من الجرائم التعزيرية ببينة الخبير.

*أما جرائم الحدود القصاص فتثبت ببينة شاهدين عدلين أو الاقرار باعتباره سيد الأدلة وفقًا للمادة (٦٣) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٨٣م تعديل ١٩٩٤م.

تطبيقات استثنائية لثبوت الجرائم الحدية والقصاصية بالقرائن وبينة الخبراء :

-تثبت استثناءًا من هذا الأصل العام بعض الجرائم الحدية والقصاصية بما يلي:-

أولاً- ثبوت حد الزنا بقرينة الحمل إذا لم تكن المرأة متزوجة:

١/ تثبت جريمة الزنا بالحبل إذا لم يكن للمرأة زوج وفقًا للمادة (٦٢) الفقرة (ج) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م والتي منطوقها: "تثبت جريمة الزنا بأي من الطرث الآتية ... ج/ الحمل لغير الزوجة إذا خلا من شبهة.

٢/ ثبوت جريمة الزنا بنكول الزوجة عن اللعان: وذلك وفقا للمادة (٦٢) الفقرة (د) من القانون نفسه والتي منطوقها: "تثبت جريمة الزنا بأي من الطرق الآتية: "د/ نكول الزوجة عن اللعان، بعد حلف زوجها يمين اللعان".

ومن الناحية الفقهية: فقد أجاز بعض فقهاء المالكية والحنابلة العمل بالقرائن كالحمل لمن لا زوج لها، والنكول عن اللعان أي إمتناع الزوجة عن اللعان بعد لعان الزوج لثبوت الحد[1].

(١) فقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على سقوط الحد عن المستنكر هة لقضاء عمر الفاروق رضي الله عنه

ومن تطبيقات القضاء السوداني باعتبار جريمة الزنا تثبت بقرينة بالحمل: في قضية حكومة السودان ضد (م.س) أدانت محكمة كبرى عقدت بمدنى المتهمة بموجب المادة (٣١٨/ ١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م مقروءة مع المادة (٧٧/ ٢) من قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م، وقد أدانت المتهمة مريم المطلقة منذ ثلاث سنوات سابقة لتاريخ البلاغ وقضت بأنه: "بما أن جريمة الزنا تثبت بالحمل إذا لم يكن للمرأة زوج فقد توصلت محكمة الموضوع إلى أن المتهمة (م.س) في حكم المحصنة بالرغم من أنها مطلقة، وقد أقرت المتهمة في جميع مراحل التحري بأنها طلقت وحملت سفاحًا من المدعو (ع.م) ولذا قضت عليها المحكمة بالإعدام شنقًا حتى الموت".و أن المتهم المدعو عبد الرحيم قد أنكر فلم تجد المحكمة ما يؤيد صحة أقواله كشريك فقضت ببراءته.

أحكام القضاء السوداني بدرء حد الزنا إذا ثبت أن الحمل كان نتيجة إكراه أو كان الوطء دون الإيلاج:

استقرت أحكام القضاء السوداني بأنه مجرد الوطء المفضي للحبل في بعض الأحيان

بذلك، وللحديث: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .أنظر:الكاساني علاء الدين أبوبكر (ت٥٨٧هـ) :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٥،تحقيق عنان محمد يسن درويش،دار مؤسسة التاريخ العربي بيروت ط٣،(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)ص٤٨٨—وابن قدامة ،عبد الله بن احمد بن محمد (ت٦٢٠هـ) :المغني ج٨ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو،منشورات دار عالم الكتب، الرياض، ط٤،(١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ص١٨١-١٨٧—الشيرازي،أبو الحسن يحي بن سالم العمراني(ت٥٥٨هـ):البيان في شرح المهذبج١٢، دار المنهاج للطباعة والنشر،ب يروت، ط٢(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ص٣٥٩م الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن (ت٦٤٥هـ) :مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٦ ،تحقيق أحمد جاد،منشورات شركة القدس للتجارة، الطبعة الأولى(١٤٢٩-٢٠٠٨م) ص٣٠٠،

لا يكف لتنفيذ عقوبة الزنا إذا ثبت أنه كانه نتيجة إكراه أو أن الواطئ لم يفض البكارة[1].

وبهذا يعمل القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م وفقًا للمادة (١٣) باجماع الفقهاء القاضي بإسقاط العقوبة (أي الحد) عن المستكرهة حيث جاء بالفقرة (١) من المادة بما مؤداة (لا يعد مرتكبًا جريمة: الشخص الذي أكره على الفعل بالاجبار أو بالتهديد بالقتل أو بأذى جسيم عاجل يصيبه في نفسه الخ..."

وهذا ما جاء بوضوح في قضية حكومة السودان/ ضد/ ف.أج.أ.[2]

واستقر المبدأ القضائي التالي نصه:١"/ من المهم التحقيق حول كيفية حدوث الحمل لأن الحمل قد يحدث من غير إيلاج و الإيلاج شرط لإثبات جريمة الزنا .

٢/ الحمل قرينة على الزنافي في حق المرأة غير المتزوجة وفق أحكام القانون الجنائي ولا يعد قرينة على الزنافي حق المتزوجة كقاعدة مطلقة ."

ثانيًا- ثبوت حد الخمر بقرينة وجود الرائحة وفقًا لتقرير الخبير:

إقامة الحد بثبوته بالرائحة مسألة خلافية وللأئمة مذهبان فيها:

المذهب الأول- يقول المالكية لو شهد عدل بأنه شربها وشهد عليه آخر أنه تقيأها يقام عليه الحد[3].

---

(١) بدرية عبد المنعم حسونة: شرح قانون الاثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية (الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ص٢٠٩-٢١٠.

(٢) قضية حكومة السودان / ضد/ ف.أ.ج.أ-م ع/غ إ/ إعدام/ ٣/ ٢٠٠٨م المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٨م ص٩٢

(٣) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي (ت١١٠١هـ): شرح الخرشي على مختصر العلامة خليل، منشورات المكتبة العصرية، صيدا وبيروت ط١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ج٨ ص٣٤١.

المذهب الثاني- لجمهور الفقهاء وهم: الأحناف، والإمام أحمد بن حنبل ورواية في المذهب الشافعي يقولون بدرء الحد للشبهة لاحتمال أنه تمضمض بها، أو اضطرته مخمصة لشربها[1].

ولقد اقتفى قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م في هذه المسألة المذهب المالكي وذلك وفقًا للمادة (٦٤) والتي فحواها: "تثبت جريمة الخمر إذا شهد عدلان أو قرر خبير بأن الرائحة أو الذي تقيأه المتهم خمرًا".

ثالثًا- إثبات دعاوى القتل بقرينة اللَّوَث أو القسامة:

تعريف القسامة:

للفقهاء عدة تعريفات للقسامة منها:-

-عرفها الأحناف بقولهم: هي اليمين بعدد مخصوص وسبب مخصوص على وجه مخصوص[2].

-وعرفها المالكية بقولهم: هي الحلف على الشيء لإثبات الحق فيه[3].

---

(١) الكاساني أبوبكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٥ تحقيق محمد عدنان يسين درويش، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ص٤٩٧- ابن قدامة، عبد الله المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) المغني ج٨ على مختصر الخرقي ج٨ هجر للطباعة والنشر، الرياض (١٩٩٦م) ص٣١٠

(٢) الميداني، عبد الغني الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب ج٢، دار الكتاب بيروت ط١ ص١٥٢.

(٣) الكشناوي، أبوبكر حسن: أسهل المدارك شرح ارشاد السالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ص٢٤٨.

تطبيقات القضاء السوداني للقسامة كقرينة مثبتة لدعوى القتل:

تأرجح موقف المحاكم السودانية في قبول القسامة وتأسيس الحكم عليها بسبب اختلاف الفقهاء في شروطها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم ينص عليها المشرع صراحة وفقًا لأحكام قانون الإثبات بل يلجأ القضاة لتطبيقها على اعتبار أنها قرينة، وبالتالي للقضاء السوداني في العمل بها اتجاهان[1]:

الاتجاه الأول- إعمال القسامة كدليل لإثبات دعاوى القتل العمد: وتوجد عدة سوابق قضائية في هذا الصدد منها: حكومة السودان / ضد/ آدم إبراهيم عثمان وآخر التي تعتبر الركيزة الأساسية للمحاكم السودانية. ولقد اختط قلم المحكمة العليا في هذه السابقة حيث جاء في سياق قرارها على الصفحة (١١٢) من المجلة القضائية: "وإزاء هذا كان ينبغي على محكمة الموضوع الأخذ بالقسامة في الفقه الإسلامي- وقانون الإثبات في الجملة لأنها نوع من القرينة يؤخذ بها في القانون سواء كانت قرينة قانونية أم قضائية"[2].

-والسابقة السودانية الأخرى المؤيدة لهذا الاتجاه: حكومة السودان / ضد/ أوهاج محمود نشرت في مجلة الأحكام الرباعية لسنة ١٩٩٦م، منشورات السلطة القضائية السودانية (المكتب الفني والبحث العلمي- الخرطوم).

الاتجاه الثاني- عدم إعمال القسامة كدليل مثبت للدعاوى: حيث جرى قلم المحكمة

(١) المرضي، أحمد سعيد عمر (الباحث): دراسة تحليية لبحوث في قانون الاثبات الإسلامي (السوداني)، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠١٤م) ص٨٣-٨٤.

(٢) حكومة السودان / ضد/ إبراهيم آدم عثمان وآخر م ع/ م ك/ ٨٣/ ٨٤ المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٤م ص١١٨-١٢٤ منشورات السلطة القضائية الخرطوم.

العليا السودانية في قضية: حكومة السودان / ضد/ يعقوب عبد المحمود[1] فضالى، والتي تقرر فيها ما يلي: "وعلى فرض كونها (القسامة طريقًا للإثبات وحائز الأخذ بها وهي في الاصطلاح الفقهي تحليف أولياء القتيل خمسين يمينا في أن المتهمين قتلوا المرحوم فمن المعلوم أن الفقهاء يختلفون في شروطها، بآراء متعددة ومتعارضة فكيف والمحكمة وهي تطبقها أن تستجمع كل شروطها، من بين هذه المذاهب المختلفة).

-ومن السوابق القضائية الشهيرة المؤيدة لهذا الإتجاه: حكومة السودان / ضد/ بدر الدين عباس أبو نورة م ع/ م ك/ ٦٩/ ١٤٠٦هـ منشورات الهيئة القضائية (المكتب الفني والبحث العلمي- الخرطوم) .

رابعًا- إثبات دعاوى النسب بقرينة الخبير المختص بفحص الدم:

تعتبر بينة التحاليل الطبية المتعلقة بفحص الدم لإثبات البنوة أو الأبوة من الوسائل المثبتة للنسب (في غياب الوسائل الأخرى وهي البينة- أو الشهادة- والإقرار) وذلك وفقًا للمنشور القضائي الجنائي رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٤م الصادر بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٩٥٤م، ووفقًا لأحكام قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م، وكذا وفقًا للمادة (١٦٢) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

أحكام القضاء السوداني بشأن قبول قريبنة فحص الدم:

جاء في المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٩٣م ص٨٢ وما بعدها المبدأ التالي: "إن تقرير الخبير عن نتائج فحص الدم تستعين به المحكمة حيث أن هذا التقرير يعد من

(١) حكومة السودان / ضد/ يعقوب عبد المحمود فضالي م ع/ م ك/ ٤ مجلة ١٩٨٣م من ١٨٢-١٨٣ (منشورات السلطة القضائية السودانية المكتب الفنى والبحث العلمي- الخرطوم).

القرائن القاطعة في نفي الأبوة كما يعد من القرائن البسيطة في إثبات الأبوة فهو مقبول قانونًا وفق المادة (٨) من قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م".

ولقد استطرد مولانا/ شرفي قاضي المحكمة العليا السودانية في هذه القضية قوله: "جاء في نتيجة فحص الدم بتاريخ ١/ ٩/ ١٩٩٣م في القضايا المتعلقة بالأبوة والبنوة وحسب قانون مندل للوراثة، فإنه :

يمكن الجزم بإثبات نفي الأبوة ولكن لا يمكن الجزم بإثبات أبوة الطفل، وعليه فإننا نُعيب على محمكة الموضوع ومن بعدها محكمة الاستئناف محاولتهما التشكيك في حجية فصائل الدم وقيمتها الاستدلالية القاطعة وكان الواجب على المحاكم الأدنى تحصيل هذه الحقائق العلمية باعتبارها مما تأخذ به المحكمة علمًا قضائيًا".

خامسًا- إثبات الدعاوى الجنائية ببينة بصمة الأصابع: باعتبارها قرينة أو دليلاً يعده خبير مختص:

صدر بالسودان مؤخرًا منشور قضائي بقبول بينة الأصابع ويعرف بالمنشور الجنائي (٢) لسننة ١٩٩٥م وينطوي هذا المنشور على القواعد والاجراءات الواجبة الإتباع بخصوص أخذ البصمات الجنائية وهاك خلاصته:

"لا يخفى على أحد أهمية الفيش وتظهر أهميته في الآتي:

١/ يشكل الاعتياد على ارتكاب بعض الجرائم عنصرًا من عناصر تشديد العقوبة، ذلك مثل اعتياد التعامل في الخمر أو المخدرات.

٢/ قد يساعد الفيش في الكشف عن شخصية المجرم، بأن يترك المجرم في بعض الأحيان بصمات في مسرح الجريمة ويكون له فيش في قسم تحقيق الشخصية.

٣/ من بين العلوم التي تساعد في اختيار العقوبة المناسبة من حيث النوع، والمقدار ،

ووجود سوابق من عدمها، والفيش يكشف عن ذلك.

٤/ يساعد المؤسسات العقابية في تصنيف المحكومين والمعاملة مع كل منهم.

٥/ يحدد شخصية المحكوم عليه عندما يرسل إلى السجن مع صورة الفيش.

٦/ يساعد الشرطة في إعداد سجلات معتادي الإجرام.

٧/ يساعد في تحديد الحالة الجنائية عند استخراج شهادة حسن السير والسلوك.

٨/ يساعد في التعرف على مجهولي الهوية".

أحكام القضاء السوداني بخصوص قبول بينة البصمة في إثبات كافة الجرائم:

جاء في السابقة القضائية: حكومة السودان / ضد/ الطيب محمود[1].

حيث أورد في هذه السابقة رئيس القضاء مولانا/ محمد أحمد أبورنات قوله: "إن التعرف على المتهم بواسطة مضاهاة بصمة أصابعه بالبصمات الموجودة في محل الحادث تعتبر مقبولة وتكون كافية للإدانة حتى ولو كانت الدليل الوحيد للتعرف على المتهم ويجوز للمحكمة الاعتماد على دليل خبير البصمات وحده دون حاجة إلى التعضيد بدليل آخر".

تنويه:

هذا بالاضافة إلى بينات أخرى تعتبر من قبيل القرائن المثبتة للدعاوي مثل: بينة قصاصي الأثر، وبينة خبير الخطوط، وبينة مرشد الكلاب الشرطية، وبينة الطبيب الشرعي وغيرها من البينات، ومراعاة لمحدودية الورقة نكتفي بهذا القدر.

وبهذه المناسبة أحيل القارئ الكريم لمؤلفنا: "تعويل القضاء الجنائي على بينة

(١) حكومة السودان / ضد/ الطيب محمود المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٦١م ص٣٦.

الكلب البوليسي فقهًا وقانونًا، منشورات دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠١٤م).

المطلب الثامن
نماذج من تطبيقات القضاء السوداني
في إثبات الجرائم الحدية والقضائية بالبصمة الوراثية

لقد أشرنا في مقدمة المطلب السابع من هذا البحث إلى أنه لم ينص المشرع السوداني ضمن القوانين السودانية صراحة على البصمة الوراثية ودورها في إثبات الجرائم الحدية أو القصاصية ولكنه يمكن اعتبارها بينة صادرة عن خبير اختصاصي أو اعتبارها قرينة، ولقد نص صراحة المشرع السوداني على إثبات كافة الجرائم الحدية والقصاصية والتعزيرية ببينة الخبير ،والقرائن، كما رأينا تطبيقاتها.

وتبعًا لهذا المطلب سنسوق طرفًا من السوابق القضائية في القصاص بالنفس التي طبقت فيها البصمة الوراثية ولكنها غير منشورة منها على سبيل المثال :

الأولى سابقة: حكومة السودان / ضد/ أشرف السيد:

في هذه القضية بتاريخ ٧/ ٢/ ١٩٩٨م قتل الطفل/ عمار عبد الحي قاسم البالغ من العمر خمسة أعوام ووجدت جثته صبيحة يوم الأحد بتاريخ ٨/ ٢/ ١٩٩٨م بجوار منزل المتهمين أشرف السيد ومعه آخر، بمنطقة الحاج يوسف بالخرطوم، وبعرض جثة القتيل على المشرحة جاء التقرير الطبي بما يلي[١]:-

١/ وجود كسر تهشمى بعظام الجمجمة، ٢/ نزيف داخلي بالمخ، ٣/ ارتجاج بالمخ، ٤/ كدمات وإصابة بالعنق والصدر، ٥/ كسر بعظام العنق، ٦/ آلة الإصابة آله

(١) نسرين عبد السلام عثمان، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة ص٧٧-٨٠ المرجع السابق.

صلبة.

وعند تفتيش المنزل حيث يقيم الطفل وجد به جلابية تخص المتهم أشرف السيد وبها دمآء من فصيلة دم الطفل القتيل. بناءًا على هذه المعلومات تم القبض على المتهمين تحت المادة (١٣٠) جنائي الخاصة بتسبيب القتل العمد، ولقد أرسلت المحكمة المعروضات لفحصها في المعامل الجنائية الخاصة بالحمض النووي في كل من أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية وكذلك إلى معامل متخصصة في الأردن وجاءت النتائج متوافقة وكانت بينة أل(DNA) هي البينة الوحيدة أمام المتهمين.وقد صدرت الإدانة في مواجهة المتهم الأول وحكمت عليه بالسجن لضعف البينة في تقدير محكمة الموضوع حيث كانت هي البينة الوحيدة في مواجهة المتهم، وباستئناف القرار لدى محكمة الاستئناف ألغت القرار الصادر من محكمة الموضوع ثم طعن في الحكم لدى المحكمة العليا السودانية فألغت قراري محكمة الموضوع والاستئناف ، وأمرت محكمة الموضوع بإعادة السير في نظر القضية وجاء في قرارها (أي المحكمة العليا): "فقد أصبحت نتائج فحص الحمض النووي حجة أمام القضاء في جميع أنحاء العالم" وبهذا فقد قبلت المحكمة العليا السودانية نتيجة الحمض النووي (DNA) كدليل إثبات قوي في الجرائم الجنائية ولا سيما المتعلقة بالدماء.

الثانية سابقة- حكومة السودان / ضد/ خاطر محمد خاطر والمتهم[1]: معاوية كمال الدومة؛ كلاهما سوداني الجنسية:

تتمثل وقائع الإتهام في هذه القضية بأنه بتاريخ ٣/٨/٢٠٠٨م وفي حوالى الساعة

(١) نسرين عبد السلام: المرجع السابق ص٨١-٨٣.

٣:٤٠مساءًا تمكن المتهمان المذكوران من قتل الأستاذة/ فائزة عبد الماجد أبشر تبلغ من العمر (٦٠) عامًا تعمل موجهة تربوية بوزارة التربية والتعليم السودانية، متزوجة من المدعو/ الشيخ عطية أبشر (٦٢) سنة يعمل مديرًا عامًا للإعلام بوزارة التربية والتعليم، وبالاتصال بمركز الشرطة تم الانتقال إلى مسرح الجريمة واتخذت الشرطة الاجراءات اللازمة المتمثلة في رسم مسرح الجريمة وتصويره ووصفه، وأخذ عينات منه، ورفع الآثار إلى المعمل المختص بالبصمة الوراثية، بنقل الجثة للمشرحة لمعرفة سبب الوفاة جاء في القرار الطبي: "تهتك أُوردة والشرايين بالعنق من الجهة اليسري، والنزيف الحاد الشديد بسبب الإصابة بنصل حاد شبه سكين".

ولغموض الظروف التي ارتكتب فيها الجريمة تم القبض على (٢٣) شخصًا تم إجراء الفحص عليهم عن طريق الجينات الوراثية (DNA) وبتاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٩م ومن واقع مقارنة العينات التي تم أخذها من مسرح الجريمة مع عينات الفحص تم التطابق مع اثنين من المتهمين هما المذكوران أعلاه.

وبتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠١٥م تم تسجيلهما إقرارات قضائية أمام قاضي محكمة جنايات الخرطوم بحري وتم تمثيل ارتكاب الجريمة بواسطة المتهمين.

اكتملت التحريات واستمعت المحكمة إلى الشهود الغير مباشرين في هذه الجريمة والبينات الأساسية في هذه القضية بينة الـ DNA وقضت المحكمة بناءًا عليها بحكم الإعدام شنقًا حتى الموت قصاصًا في حق المتهمين.

الثالثة سابقة– مقتل الصائغ عمر[1]:

ارتكبت هذه السابقة ببشاعة لم يعتدها المجتمع السوداني وتتمثل وقائعها: بأنه بتاريخ

(١) نسرين عبد السلام: المرجع السابق نفسه ص٨٣-٨٤

١٢/ ٦/ ٢٠٠٨م دوّن المدعو/ الصادق بشير محمد على (٤٠) سنة بلاغا لدى الشرطة بأنه لقد فقد أخيه الصائغ/ عمر بشير محمد على (٣٢) سنة.

وبالبحث عن المدعو/ القتيل وبعد التحري والتحقيق وجد رأس بشري بدون جسد لمجهول بكيس نفايات بالسوق المركزي بالخرطوم، وأفاد المتحري ربما يكون للمفقود فاستدعت الشرطة شقيقة المفقود وبالفعل تعرفت على الرأس وأكدت أنه لشقيقها.

قامت شرطة الجنايات بالتحري بأخذ عينات من الرأس المقطوع وأحالت العينات للكشف عن طريق المعامل الجنائية بالفحص بواسطة الـ (DNA)، وقامت برصد لكل الأرقام التلفونية الداخلة والواردة مع تلفون القتيل، وقامت الشبهات حول المدعو/ محمد زين البشير. الذي تربطه علاقة صداقة بالمجنى عليه وبتكثيف التحريات معه اعترف بارتكابه لجريمة القتل وأفاد عن مكان باقي الجثة، ولقد وجهت له الشرطة التهمة بموجب المادة (١٣٠) جنائي،لارتكابه القتل العمد ، وذلك لقتله صديقه المرحوم ،وأخذه مفتاح المتجر منه ، و استولى على كمية من الذهب تبلغ (١) كيلوجرام ،وتصرف فيها بالبيع لأحد التجار ،ولقد تم العثور عليها بحوزة التاجر.

البينة الأساسية ضدهُ تقرير الخبير المختص في معمل البصمة الوراثية ولتوافر عناصر جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار حكمت عليه المحكمة بالاعدام شنقًا حتى الموت[1].

رأي الشيخ/ الدكتور/ عمر محمد السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة

(١) عابدين الطاهر و آخرون: المباحث الجنائية النشأة والتطور وآفاق المستقبل، الخرطوم (٢٠١٠م) ص٨٤.

المكرمة بشأن إعمال البصمة الوراثية في الحدود والقصاص وأنه متروك لسلطة القاضي التقديرية:

تقدم الشيخ/ الدكتور/ عمر محمد السبيل ببحث قدمه للدورة السادسةعشرة لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورتها المنعقدة في الفترة ما بين ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، الموافق ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠١م،فيما يختص والموضوع المذكور أعلاه .

لذا رأيتُ لأهمية بحثه رحمه الله إيرادهُ، فقال رحمه الله: "يجوز الإعتماد على البصمة الوراثية في قضايا الحدود (منها الزنا والإغتصاب) والقصاص قياسًا على ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز إثبات ذلك بالقرائن الدالة عليها عندما يحف بالقضية ما يجعل القرينة شبه دليل ثابت لدى الحاكم الشرعي.

ويقول رحمه الله: "فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي أثبت بعض العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود ولا إقرار وإنما أخذًا بالقرينة وحكمًا بها، لم يكن الأخذ عندئذ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعدًا عن الحق ولا مجانبًا للصواب فيما يظهر قياسًا عل تلك الأحوال، لا سيما إذا حفّ بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة ودقة المعامل المختبرية، وتطورها، وتكرار التجارب سيما في أكثر من مختبر وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم، وخبرتهم المميزة، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى صحة النتائج، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية، أذ البينة ما أسفرت عنه وجه الحق وأبانته بأي وسيلة.

وإذا صح قياس البصمة الوراثية على تلك المسائل وانسحب عليها الخلاف الحاصل

في تلك المسائل سوغ للحاكم عندئذٍ أن يحكم بأيِّ القولين ترجح عنده بحسب ما يحف بالقضية من قرائن، وتطرق الشك إليه في قضية أخرى، فيحمله ذلك إلى الاحتياط والأخذ بما ذهب إليه الجمهور من عدم إثبات الحد والقصاص بمثل هذه القرائن، فحكم الحاكم بأي قول من القولين يرفع الخلاف الحاصل، كما هو إجماع العلماء، ولا لوم على القاضي في الحكم بأحد القولين إذا تحرى واجتهد في معرفة الحق، ونظر في جميع القرائن والأحوال ثم حكم به بعد التأمل والنظر، بل هذا هو الواجب والمتعين على الحاكم، ولعل هذا الرأي هو أرجح الآراء"[1].أهـ

(١) د. فؤاد عبد المنعم : البصمة الرواثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ، المرجع السابق ص٨٢-٨٣.

النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج في ختام هذا البحث أرجو التقدم بالنتائج التالية:-

١. أن التعريفات التي أوردها العلماء عن البصمة الوراثية محصولها أنها الجينوم الذي حمل هوية الإنسان وورثها الإنسان عن والديه فتمثل صفاتهما.

٢. أنه لا يوجد شخصان في العالم يتحدان في كافة الصفات الوراثية،ما عدا التوأم في رأي بعض العلماء .

٣. أن للبصمة الوراثية مميزات خاصة بها تميزها عن غيرها من البصمات.

٤. أن للبصمة الوراثية عدة مهام أبرزها الكشف عن الجريمة، والكشف عن هوية المجرم، وتبيين الكيفية التي ارتكبت بها الجريمة، وإثبات النسب.

٥. أن نتائج البصمة الوراثية يقينية بنسبة ١٠٠٪.

٦. أنه لو اعتبرنا جواز ثبوت الجرائم الحدية والقصاصية بالقرائن فضلاً عن الجرائم التعزيرية فثبوتها بالبصمة الوراثية من باب أولى، ولأن نتائجها اليقينية لم تبلغ الرعيل الأول من الفقهاء .

٧. أنه للعمل بالبصمة الوراثية يشترط توافر عدة شروط على نحو ما أورده هذا البحث.

٨. أنه يجب أن تكون كافة المختبرات العاملة: بالبصمة الوراثية مزاولة أعمالها تحت رقابة الدولة.

٩. أنه على افتراض أن البصمة الوراثية قرينة فهناك عدة جرائم حدية تثبت بالقرينة مثل ثبوت حد الزنا بالحبل إن لم يكن للمرأة زوج، وثبوت حد الخمر بالرائحة، وثبوت القصاص بقرينة القسامة، وثبوت كافة الجرائم التعزيرية ببصمة الأصابع،

وثبوت نسب المولود بقرينة فحص الدم وفقًا لقانون مندل، وثبوت نسب المولود بقرينة الفراش .

١٠. أنه لفعالية النتائج المتحصل عليها بواسطة البصمة الوراثية يجب أن يكون التقاط العينات والتحفظ عليها أن يتم بدرجة عالية من الكفاءة والمهارة العلمية وحفظها من الثلوث لضمان الحصول على نتائج دقيقة.

١١. لحداثة اكتشاف البصمة الوراثية يترك لقاضي الموضوع ويعطى سلطة تقديرية في تأسيس حكمه على هذا النوع من البيّنات لاثبات كافة الجرائم الحدية والقصاصية والتعزيرية.

ثانيًا- التوصيات :

أ- يوصي عمداء كليات الشريعة والقانون تضمين مناهج كليات الحقوق وسائل الإثبات المعاصرة والتي كانت نتائجها في غاية الدقة كالبصمة الوراثية، والهندسة الوراثية، وغيرها من الوسائل.

ب- يوصى القائمون بشئون التشريع بإصدار منشورات قضائية بالتعويل على البصمة الوراثية.

ج- يوصى القضاة ووكلاء النيابة وضباط التحقيق القضائي في أحوال الجرائم التي ترتكب في ظروف غامضة ومتعسرة الأدلة اعتماد أدلة البصمة الوراثية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٢٤٠**

المقدمة **٢٤٢**

المطلب الأول : في التعريف بالبصمة الوراثية، والأصل في مشروعيتها ٢٤٦

المطلب الثاني : خصائصها، ومميزاتها، وأهميتها ٢٥١

المطلب الثالث : أنواع العينات التي تحتوي على البصمة، وتطبيقاتها ٢٥٣

المطلب الرابع : ضوابط العمل بالبصمة الوراثية ٢٥٦

المطلب الخامس : استخدامها في التشريعات الوطنية ومعوقات استخدامها .. ٢٥٩

المطلب السادس : الحكم الشرعي المتعلق بقبول البصمة الوراثية ٢٦٢

المطلب السابع : أحكام القضاء السوداني في إثبات الجرائم ٢٦٦

المطلب الثامن : نماذج من تطبيقات القضاء السوداني في إثبات الجرائم الحدية والقضائية بالبصمة الوراثية ٢٧٥

النتائج والتوصيات **٢٨١**

فهرس الموضوعات **٢٨٣**